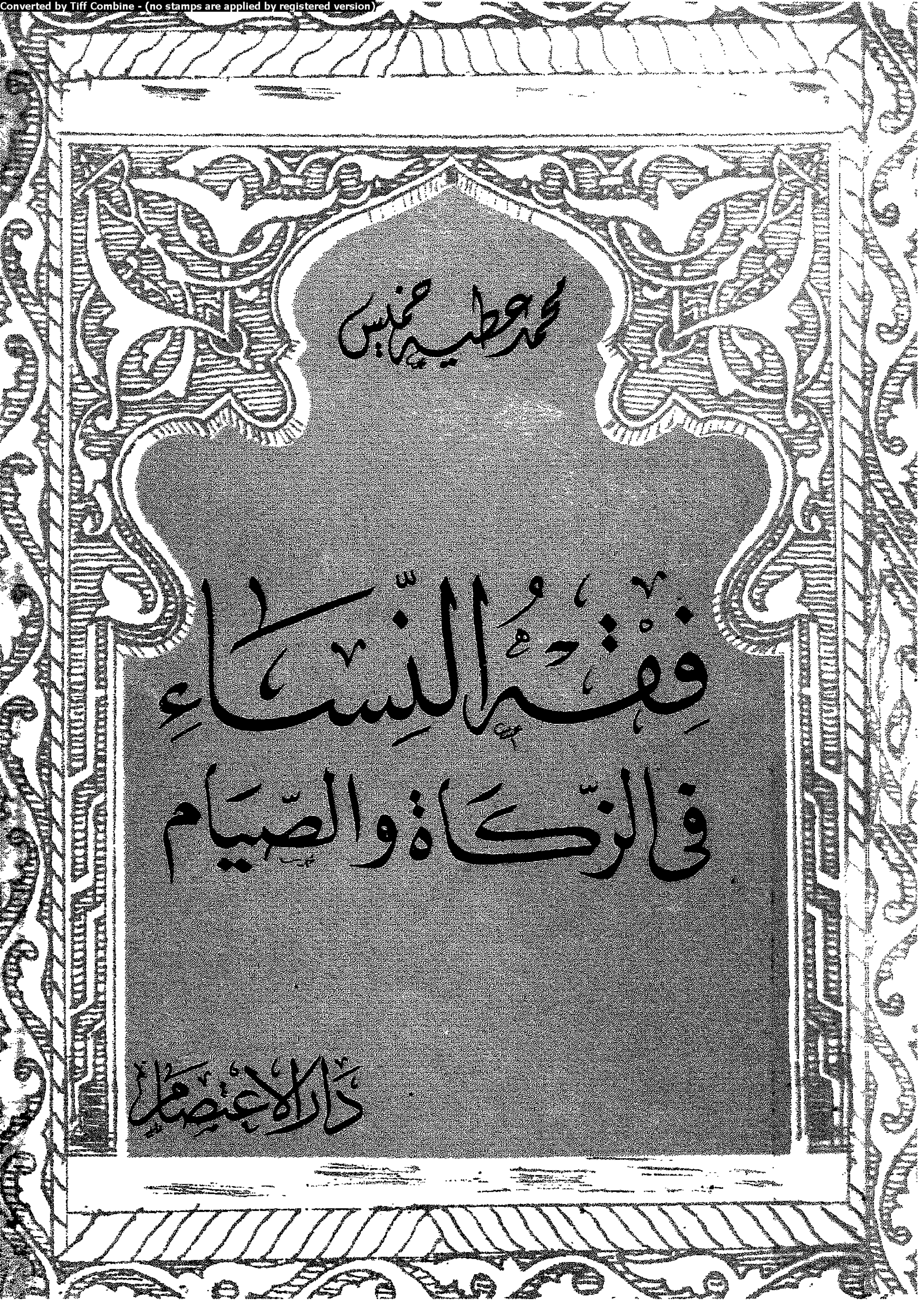
Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

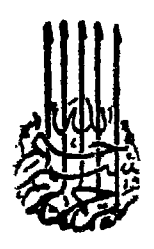
Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

محمد عطية خميس

فقه النساء في الزكاة.. والصيام

دار الاعتصام


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ..

وبعـــــد : فهذا هو الكتاب الثالث من فقه النساء ، وهو خاص بالزكاة والصيام ، وقد تناولت فيه أغلب ما يهم النساء من أحكام خاصة بهن بالنسبة لهذين الركنين من أركن الاسلام .

واسأل الله أن يتقبله منى ، ويغفر لى ما عساى أن أكون قد اخطات فيه ، وأن ينفع به من قرأه ، وأن يوفقنى الى اتمام هـــذه السلسلة التى بدأتها ، مبتغيا بها رضاه ، وان آخذ بيـــد اخــواتى وبناتى المسلمات الى طريق الاستقامة على الدين الصحيح . كيما يجدن فيه ، اجابة لما قد يعترضهن من مسائل الزكاة والصيام .

ربنـــا تقبل منا ، انك أنت السميع العليم ..

محمد عطيـــة خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقه النساء في الزكاة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زكاة الحلى والصداق

* تعريف الزكاة وفرضيتها .
* وجوب اداء زكاة الحلى .
* لاحلى المباح ولا زكاة عليه .
* نصاب الذهب .
* نصاب الفضة .
* مقدار الزكاة ومستحقوها .
* زكاة الصداق .
* نصاب المال فى الصداق .
* أحاديث الترهيب من تحلى النساء بالذهب واحتمالاتها .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الزكـــــاة

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الاسلام :

والزكاة لغة : التطهير والنماء :

قال تعالى : (**قد أفلح من زكاها**) أى طهرها من الأدناس :

ويقال (زكا الزرع) اذا نما وزاد .

والزكاة شرعا : تمليك مال مخصـــوص لمســــتحقه بشروط مخصوصة .

وقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة . وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

ودليل فرضيتها من القرآن الكريم : قوله تعالى (**وآتوا الزكاة**) وقوله تعالى (**وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**) .

ودليل فرضيتها من السنة الشريفة : قـــوله صلى الله عليه وسلم ((**بنى الإسلام على خمس : شــــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**)) متفق عليه .

وقـــد بينت السنة الشريفة الأمـــوال التى تخرج عنها الزكاة . ومقدارها .

والزكاة تجب فى أنواع مختلفة من المـــال : النعم (الابل والبقر

الغنم ، والذهب والفضة ولو غير مضروبين . وعروض التجارة ؛ والمعدن والركاز . والزروع والثمار .

ويمكن الرجوع الى كتب الفقه لمعرفة احكام الشرع على وجه التفصيل فى الزكاة الواجبة فى هذه الأنواع .

ونقتصر فى هذه الرسالة على بيان ما يهم المرأة خاصة من احكام فى باب الزكاة . وعلى وجه الخصوص ؛ زكاة الحلى .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوعيد عن عدم أداء زكاة الحلى

* روى أبو داود — واللفظ له — واحمـــد والترمـــذى والدارقطنى نحوه . . عن عمر بن شعيب رضى الله عنه عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم : ومعها ابنة لها. وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها :

— أتعطين زكاة هذا ؟

قالت : لا ؟

قال : أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامـــة سوارين من نـــار ؟

قال : فحذفتهما — وفى رواية فخلعتهما — فالقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ... وقالت :

— هما لله ولرسوله .

قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم ((**ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار**)) : انما هو تأويل قوله عز وجل (**يـــوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم**) .

* * *

* وروى النســـائى مرسلا ومتصلا . ورجح المرســـل : ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى أيديهما سواران من ذهب . فقال صلى الله عليه وسلم لهما :

— اتؤديان زكاته ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقــالتا : لا .

فقال لهما رســول الله صلى الله عليه وســلم : اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار .

قالتــا : لا .

قال : فاديا زكاته .

* وروى أبو داود والدارقطنى والبيهقى عن عائشـــة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وســلم ، فرأى فى يدى فتخات (١) من ورق . فقـــال :

ـــ ما هذا يا عائشة ؟

فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله .

قال : أتؤدين زكاتهن ؟

قلت : لا . . أو ما شاء الله .

قال : هى حسبك من النـــار .

قال الخطابى : والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادهما نصابا. وانما معناه أن تضمها ألى بقية ما عندها من الحلى ، فتؤدى زكاتها فيـــه .

الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الذهب .

وروى أحمد باسناد صحيح عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت :

دخلت أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وســلم ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنـــا : أتعطيان زكاته ؟ . قالت : فقلنا لا . فقال :اما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ اديا زكاته .

---

(١) الفتح : جمع فتخة ، وهى حلقة لافص فيها ، تجعلها المرأة فى أصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زكـــاة حلـــى المـــرأة

اختلف الأئمة فى زكاة حلى المرأة المباح من الذهب والفضـــة أتجب فيه زكاة أم لا ؟ ومتى تجب فيه الزكاة ؟ .

رأى الأحنـــاف :

ذهب الامام أبو حنيفة وابن حزم الى وجوب الزكاة فى الحلى ــ من الـــذهب والفضـة ــ اذا بلغ نصابا استدلالا بما روى من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب . فقد أمر عائشـة رضى الله عنها فى الحديث الذى تقدم ورواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى أن تؤدى زكاة فتخاتها من ورق . وأمر كذلك أسماء بنت يزيد وخالتها فى الحديث الذى رواه أحمد أن تؤديا زكاة أسورتهما . وكذلك أمر المراتين اللتين دخلتا عليه وعليهما أساور من ذهب فيما رواه النسائى .

رأى المالكيـــة :

يرى المالكية أن لا زكاة فى حلى المراة ــ من الذهب والفضة ــ كالسوار ، الا فى الأحوال الآتية :

١ ــ أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليـــه الا بسبكه .

٢ ــ أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ، ولكن لم تنو مالكته اصلاحه .

٣ ــ أن يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه ، لا للاستعمال .

٤ ــ أن يكون معدا لمن سيوجد لها من بنت مثلا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ــ ان يكون معدا لصداق من تريد أن تزوجها لولده .

٦ ــ أن تنوى به التجارة .

ففى هذه الأحوال تجب فيه الزكاة .

رأى الشافعية :

وذهب الشافعية الى أنه لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكته العالمة به . اما اذا لم تعلم بملكه ــ كأن ترث حليا يبلغ نصابا ومضى عليه الحول بدون أن تعلم بانتقال الملك اليها ــ فانه تجب عليها زكاته .

واذا كان حلى المرأة فيه اسراف ــ كخلخال بلغ مائتى مثقال ــ فانه تجب فيه الزكاة .

وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب اذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس . فان كان لها عروة منهما : فلا زكاة فيهـــا :

واذا انكسر الحلى ، لم تجب زكاته : اذا قصد اصلاحه ، وكان اصلاحه ممكنا بلا صياغة ، والا وجبت .

رأى الحنـــابلة :

وذهب الحنابلة الى أنه لا زكاة فى الحلى المعـــد للاستعمال أو الاعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة :

واذا انكسر الحلى ، فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة . وان يمكن ، فان كان يحتاج فى اصلاحه الى صـــوغ ، وجبت فيه الزكاة ، وان لم يحتج الى صـــوغ ، ونوى اصلاحه ، فلا زكاة فيه .

حجـــج الأئمـــة الثـــلاثة :

وهكذا نجد أن الأحناف يوجبون فى حلى المرأة الزكاة : متى كان ما عندها من حلى وذهب وفضة قد بلغ النصاب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اما الأئمة الثلاثة ، فقد ذهبوا الى أنه لا زكاة فى حلى المراة ، بالغا ما بلغ . واستندوا فى هذا الى ما يأتى :

* **روى البيهقى** : أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلى بنتها بالذهب ، ولا تزكيه ، نحوا من خمسين الفا .

* **وفى الموطـــا** : عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه : أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وكان يحلى كل بنت بأربعمائة دينار .

قال الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها (اى أوجب الزكاة فى الحلى المباح) والأثر يؤيده — ومن اسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والاحتياط اداؤها .

وهذا الخلاف بالنسبة للحلى المباح ، فاذا اتخذت المراة حليا ليس لها اتخاذه — كما اذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف — فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم فى اتخاذ أوانى الذهب والفضــــة (1) .

خلاصـــــة الآراء :

من الجمع بين الآراء المختلفة ، والأخذ بالنصـــوص المروية فى الموضوع يمكن القول انه **ان كان المقصـــود من اتخاذ المـــراة الحلى التزين ، وكان من الحاجة الأصلية للمـــراة ، فلا تتعلق به زكاة ، بالغة ما بلغ .**

اما اذا اتخذته المراة كنزا وادخارا باسم الحلى ، وانمـــا وضعته فى يدها حفظا له من الضياع ، فقد صار نقدا لم تتعلق به حاجة اصلية لصاحبته ، وبهذا تجب فيه الزكاة .

---

(1) فقه السنة للشيخ السيد سابق ۱ — ۳٤۳ طبعة دار الكتاب العربى ببيروت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا الرأى هو الذى عليه الفتوى ، وهو من باب الرخصة ، اذا شاءت المرأة ، أن تأخذ به .

أما العزيمة التى يقوم عليها مقام التقوى — وهو الأحوط — فيجب أداء زكاة الحلى ، اذا بلغ النصاب ، وهو ما ذهب اليه ظاهر النصوص ، وما أخذ به أبو حنيفة وابن حزم .

وكان أنس رضى الله عنه يقــول : اذا كان الحلى ممــا يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة (١) .

***

حلى لا زكاة عليها :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس ، والدر ، والياقوت واللؤلؤ : والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، الا اذا اتخذت للتجارة ، ففيها زكاة التجارة (٢) .

***

نصـــاب الذهـــب :

والنصاب فى الذهب عشرون مثقالا ، وهو ما يساوى ٢٠٠ر٨٩ جراما بالوزن المصرى .

نصــاب الفضـــة ومقـــدار الواجب :

والنصاب فى الفضة مائتا درهم ، وهو ما يساوى فى الوزن المصرى ٦٢٤ جراما تضرب فى سعر الجرام عند حولان الحول .

دليــل نصـــاب الذهب والفضـــة :

والأصل فى تقدير نصابى الذهب والفضـــة ما روى عن على

---

(١) كشف الغمة للشعرانى ١ — ٢٢٩ .

(٢) فقه السنة . المرجع السابق ١ — ٣٤١ و ٣٤٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما قال : ((**فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ــ يعنى فى الذهب ــ حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحـــول عليه الحول**)) أخرجـــه ابو داود والبيهقى وصـــححه البخارى وحسنه الحافظ .

والدينار مثقـــال .

واختلف تقدير المثقال بالجرامات المصرية .

جاء فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب انه يساوى ٤٤ر٤ جراما . وجـــاء فى نشرة أصدرتها لجان الزكاة ببنك ناصر الاجتماعى أنه يساوى ٤٦ر٤ جراما . وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة أن العشرين دينارا تســـاوى ٢٨ درهمـــا وزنا بالدرهم المصرى . والدرهم المشار اليه فى الحديث عن الفضة يساوى ١٢ر٣ جراما بالوزن المصرى . أى أن المائتى درهم تساوى ٦٢٤ جراما .

مقـــــدار الزكاة :

ومقـــدار الزكاة ربع العشر من قيمـــة الحلى غير المباح عنـــد حولان الحول .

مســـتحقو الزكاة :

وتصرف الزكاة لمن ذكرهم الله تعالى فى قوله :

((**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله**)) .

وفى تعريف هؤلاء تفصيل معروف فى كتب الفقه . وقد منـــع المؤلفة قلوبهم بعد أن عز الاسلام . وسنوضح فيما بعد ، هل يجوز للمرأة أن تعطى زوجها الفقير أو المسكين من زكاة مالها أم لا .

***


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زكـــاة صـــداق المـــرأة

صداق المراة ـــ أى مهرها ـــ هل تجب فيه زكاة ؟ ومتى تجب فيه الزكاة ؟

اختلف الائمة فى ذلك على النحو التالى :

عنـــد الأحنـــاف :

ذهب الأحناف الى أن الصداق بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، لأنه دين ضعيف . فتجب الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض . وهـذا اذا لم تكن عندها مال يبلغ نصابا سواه . أما لو كان عندها مال ، يبلغ ذلك ، ثم قبضت منه شيئا : سواء كان ما قبضته قليلا أو كثيرا فيجب ضم ما قبضته الى ما عندها من مال ، واخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من دين الصـداق فى هذه الحالة يكون كالمـال الذى استفادته فى السنة ، يجب ضمه الى الأصل .

وعنـــد الشـــافعية :

وذهب الشافعية الى أن المراة يلزمها زكاة الصداق ، اذا حال عليه الحول ، ويلزمها الاخراج عن جميعه آخر الحول ، وان كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ برده أو غيره ، أو نصفه بالطلاق .

وذهبوا الى انه لا يجب اخراج زكاة الدين على الدائن الا عند التمكن من أخذ دينه ، فيجب حينئذ اخراجها عن الأعوام الماضية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنــد المالكيــة :

قالوا : من ملكت مالا بسبب الصداق ، ولم تضع عليه يدها : بل بقى دينا لها : فان هذا الدين لا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه ، ويمضى عليه حول من يوم قبضه .

وعنــد الحنــابلة :

الصداق فى الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون عندهم . فان كان على ملء به (أى غنى) فالزكاة واجبة فيه ، اذا قبضته ادت لما مضى ، وان كان على معسر أو جاحد ، فاختيار « الخرقى » وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

ولكن لا يجب اخراج الزكاة الا عند القبض ، فان سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول . واخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها : فليس عليها زكاته .

والذى اختاره واراه ، هو رأى الأحناف والمالكية ، أى لا تؤدى الزكاة . وفى رأى اذا بلغت نصاب الفضة .

تقــدير زكاة الصــداق :

اذا كان الصداق ذهبا أو فضة ، فقد تقدم بيان نصاب الذهب أو الفضة . أما اذا كان الصــداق مبلغا من المال بورق البنكنوت فكيف يحتسب نصاب الزكاة فيه ؟

اذا بلغت قيمة أوراق البنكنوت نصاب الذهب أخرجت ، عنها الزكاة . وفى رأى اذا بلغه نصاب الفضة .

أى يسأل تجار الذهب : كم تســاوى قيمة ٨٩٫٢٠٠ جراما بالوزن المصرى من الذهب ، فان كان الصداق يوازى هذه القيمة أو يزيد أو لا يوازيه ، ولكن ما عند الزوجــة من مال مضافا اليه الصداق يوازى هذه القيمة أو يزيد .. وجب اخراج الزكاة ، بشرط مرور الحول على كل هذا المال .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو يسأل تجـــار الفضـة : كم تساوى قيمـــة ٦٢٤ جراما بالوزن المصرى من الفضـة . فان كان ما عند الزوجة من مال مضافا اليه الصداق المقبوض يبلغ هذا النصـــاب أو يزيد .. وجب اخـــراج الزكاة ، عند من يقوم البنكنوت بالفضة .

وقد اختلف الفقهاء : هل تتقوم البنكنوت بالذهب أم بافضـة ؟ .

البعض يرى تقويم الأوراق المالية بالفضـة ؛ لأن هـــذا أنفع للفقـــير .

ويرى البعض الآخـــر ، أن الأصل فى تقويم المـــال أن يكون بالذهب : وأن مثقال الذهب كان يساوى عشرة دراهم من الفضـة ، وذلك على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم نصاب الفضة بما يساويه من نصاب الذهب . أما وقد تغير الزمن ، وزادت قيمة الذهب عن الفضـة زيادة كبيرة فيتعين أن يظل التقويم بالذهب ، لأنه هو الأصل فى التقويم فى العالم كله ، وفى مختلف العصور .

والرأى الأخير هو الذى نرتاح اليه .. وهو ما قرره فضيلة الدكتور موسى شاهين لاشين عميد كلية أصول الدين ونائب مدير جامعة الأزهر — فى احدى حلقات « نور على نور » فى « التليفزيون» المصرى (١) .

وعليه ، فمن شاء أن يقوم أوراق البنكنوت بالذهب ، فقد أخذ بالرخصة والفسحة .. بل وبالقاعدة التى رآها بعض العلماء انها الأصل فى التقويم ..

ومن شاء أن يقوم أوراق البنكنوت بالفضـة ، فقد أخذ بالعزيمة .

والله أعلم .. وهو الموفق الى الخير ..

***

(١) راجع كتابنا « بداية الداعية » من رسائل الدعوة لشباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الترهيب من تحلى النساء بالذهب واحتمالات الأحاديث الواردة فيها

وردت فى كتب السنة الشريفة أحاديث عديدة ، فيها ترهيب للمرأة من التحلى بالذهب . منها :

● روى النسائى باسناد صحيح عن ثوبان رضى الله عنه قال : جاءت هند بنت هبيرة رضى الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يدها فتخ (١) من ذهب (أى خواتيم ضخام) . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب .

قالت : هذه أهداها أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها ، فقال :

ـ يا فاطمة !! .. أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يدك سلسلة من النار !! ؟؟ .

ثم خرج ولم يقعد . فأرسلت فاطمة رضى الله عنها بالسلسلة الى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاما . وقال مرة عبدا . وذكر كلمة معناها ، فأعتقته . فحدث بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

ـ الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار .

***

---

(١) الفتخ جمع فتخة ، وهى حلقة لا فص فيها ، تجعلها المرأة فى أصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* وروى أبو داود والنسائى باسناد جيد عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ــ أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت فى أذنها قرطا من ذهب ، جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة .

***

وروى ابو داود والنسائى عن ربعى (بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين وتشديد الياء) ابن فراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ــ يامعشر النســاء ما لكن فى الفضة تحلين به . أما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به .

واخت حذيفة أسمها فاطمة .

***

* وأخرج النسائى عن أبى هريرة قال : اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :

ــ يا رسول الله سوارين من ذهب .

فقال صلى الله عليه وسلم : سوارين من نار .

فقالت : طوقا من ذهب ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : طوقا من نار .

فقالت : قرطين من ذهب ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : قرطين من نار .

وكان عليها سواران من ذهب ، فرمت بهما . وقالت له :

ــ ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها ، صفلت عنده .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال صلى الله عليه وسلم : ما يمنع احداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران – أو قال : بعبير .

القرط من حلى الأذن معروف .

وصفلت : اذا لم تحظ عند الزوج .

والعبير : أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران .

***

وروى النسائى عن عقبة بن عامر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع أهله حلية الذهب والحرير ، ويقول :

– ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها فى الدنيا .

***

وأخرج أبو داود عن بنانه مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا .

والمقطع : الشىء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء .

***

قالت : دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن . فقالت :

لا تدخليها على ، الا أن تقطعى خلاخلها .

وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

– لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس .




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

احتمالات أحاديث الوعيد من تحلى النساء بالذهب .

قال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » تعليقا على أحاديث الوعيد على تحلى النساء بالذهب :

أنها تحتمل وجوها من التأويل :

أحدها : أن ذلك منسوخ ، فانه قد ثبت اباحة تحلى النساء بالذهب .

ثانيها : أن هذا فى حق من لا يؤذى زكاته ، دون من أداها .

ثالثها : انه فى حق من تزينت به وأظهرته ، ويدل لهذا ما رواه النسائى فى حديث ربعى بن فراش ، اذ جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم « **أما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره** » .

رابعها : أنه انما منع لما رأى من غلظة ، فانه مظنة الفخر والخيلاء .

ونحن نرى ما قاله المنذرى .. وذلك أنه ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ، كانوا يحلون بناتهم ونساءهم بالذهب . وما كان هؤلاء الصحابة الأجلاء ، ليقدموا على هذا ، لو أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قد نهى النساء فى أواخر ايامه ، عن التحلى بالذهب .

فقد روى البيهقى أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلى بناتها بالذهب .. وروى فى الموطأ أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بنات أخيها يتامى فى حجرها ولهن الحلى .. وأن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب .. وكان يحلى كل بنت بأربعمائة دينـــــار .

واذا كان هنـــك نهى ؛ فيحمل على المبالغة ، مظنة الفخر والخيـــلاء .

***

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صدقات النساء

* صدقة المرأة من مال زوجها .
* تبرع المرأة من مالها بغير اذن زوجها .
* زكاة المرأة على أولادها وأقاربها .
* صدقة الفطر .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ترغيب المرأة فى الصدقة من مال زوجها إذا أذن

يجــوز للمراة أن تتصدق من بيت زوجها اذا علمت رضـــاه ، ويحرم عليها اذا لم تعلم .

فعن عائشـة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم « **اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ــ وفى رواية من بيت زوجها ــ غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض** » البخارى ومسلم وابو يعلى فى مسنده .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا انفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره**) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

قال الامام النووى فى شرحه على مسلم :

واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن ، وللزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك . فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه . والاذن ضربان :

أحدهما : الاذن الصريح فى النفقة والصدقة .

والثانى : الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العـــادة به واطراد العرف فيـــه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به . فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم . وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به .

فان اضطرب العرف ، وشك فى رضاه ، أو كان شخصا يشح

بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((**وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له**)) ومعلوم أنها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف ، فلا أجر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله .

واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة . فان زاد على المتعارف ، لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مسفدة**)) فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس ، وفى كثير من الأحوال .

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال ، وغلمانه ، ومصالحه ، وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف . والله أعلم » (١) .

وعن أبى امامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الوداع : ((**لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**)) قيل : ((**يا رسول الله ولا الطعام ؟**)) .. **قال :** ((**ذلك أفضل أموالنا**)) رواه الترمذى وحسنه .

وعن أسماء بنت أبى بكر سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان الزبير رجل شديد ، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير اذنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أرضخى ولا توعى فيوعى الله عليك**)) أحمد والبخارى ومسلم .

أرضخى : أى أعطى القليل الذى جرت به العادة .

لا توعى : اى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى طبعة دار الشعب ٢ ــ ٦٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جواز تبرع المرأة بمالهـــا بغيـــر إذن زوجهـــــا

روى مسلم عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

ورواه البخارى بلفظ التاء بدلا من اللام : أى اخواتك بدلا من اخوالك .

ورواه مالك فى الموطأ : اعطيتها اختك .

والجميع صحيح ولا تعارض ، كما قال النووى : وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله .

والحديث يشير الى أمرين :

الأول : الاعتناء بأقارب الأم اكراما بحقها ، وهـــو زيادة فى برهـــا .

والثانى : جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها .

* * *


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فضل صدقة المرأة على زوجها وأولادها واقاربها

* روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن زينت امرأة ابن‌مسعود قالت : **(يانبى الله ، انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »** .

* « وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن** » قالت : « فرجعت الى عبد الله فقلت : انك رجل خفيف ذات اليد . وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم . فقال عبد الله : بل اتيه انت . قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتى حاجتها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ألقيت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : اتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب فقال : اى الزيانب ؟ فقال : امراة عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم : « **لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة** » متفق عليه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قولها : ((**انك رجل خفيف ذات اليد**)) هذا كناية عن الفقر .

يستدل بهذين الحديثين الشريفين وغيرهما ، على انه اذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة ، فيجوز لها أن تعطى لزوجها المستحق من زكاتها . اذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الانفاق عليه . وكذلك يجوز لها أن تعطى أولادها من زكاة مالها ، اذا كانوا من اهل الاستحقاق ، ولا مال لهم ، ولكن لا يجوز للرجل اعطاء الزكاة الى الآباء والأجداد والأمهات والجدات، والأبناء والبنات وابنائهن لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وان علوا ، وأبنائه وان نزلوا . وان كانوا فقراء ، فهم اغنياء بغناه ، فاذا دفع الزكاة اليهم يكون قد جلب لنفسه نفعا بمنع وجوب النفقة عليه .

وكذلك لا يجوز للرجل أن يعطى الزكاة الى زوجته .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة .

وسبب ذلك : أن نفقتها واجبة عليه ، تستغنى بها عن أخذ الزكاة ، الا اذا كانت مدينة ، فتعطى من سهم الغارمين لتؤدى دينها (١) .

حكم اعطاء الزوجة زوجها الصدقة :

اختلف الفقهاء فى هذا الشأن الى ثلاثة أقوال :

قول يجيز : أى يجوز للمرأة أن تعطى لزوجها وأولادها من زكاتها ، ان كانوا من أهل الاستحقاق . بل وثوابها فى اعطائهم افضل من ثوابها اذا أعطت الأجنبى .

وهذا مذهب الشافعى ، وصاحبى أبى حنيفة أبى يوسف ومحمد ، ورواية عن أحمد ، واحدى الروايتين عن مالك ، والثورى وابن المنذر ، وأهل الظاهر (٢) .

---

(١) فقه السنة ١ ــ ٤٠١ .

(٢) نيل الأوطار ٥ ــ ٢٣٤ وفقه السنة ١ ــ ٤٠٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذهب أبو حنيفة وغيره ، الى أنه لا يجوز لهـا أن تدفع زكاتها الى زوجها ، وقالوا : أن حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، ورد فى صدقة التطوع ، لا الفرض . ولأنها اذا دفعت اليه شيئا من زكاتها ، ربما عاد اليها هذا الشىء فى صورة كسوة ، أو طعام أو ما شابه ذلك .

وقال مالك : ان كان يستعين بها يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز ، وان كان يصرفه فى غير نفقتها جاز .

اقــوال :

١ ـ قول بالحرمة ، وهو ما روى عن أبى حنيفة .

٢ ـ وقول بالجواز ، وهو ما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ، والشافعى وأحمد فى رواية عنه ، وأشهب المالكى ، والثورى وابن المنذر وأهل الظاهر .

٣ ـ وقول بالكراهة وهو الراجح عند المالكية .

والرأى عندى أن المرأة اذا كان زوجها فقيرا ، أو مدينا ، جاز أن تعطيه زكاتها ، بشرط أن تضمن عدم عودها أو عود شىء منها عليها ، ولا حتى فى شكل طعام أو كساء أو نحو ذلك .

* * *

زكاة المرأة على ابنها :

قال صلى الله عليه وسلم (**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**) . قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع ، كما نقله ابن المنذر . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته . والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه .

أما اذا كانت الملتزمة بالزكاة واجبا عليها الانفاق شرعا على ابنها أو بنتها أو احد أصولها ، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لواحد منهم . كأن يكون هناك ابن صغير فقير ، وأبوه قد مات ،

وليس هناك من يلتزم بنفقته شرعا ، غير أمه الموسرة . فان الزكاة من الأم لصغيرها فى هذه الحالة ، لا تجوز شرعا .

وتحديد متى يجب على المراة نفقة احد أصولها او فروعها ، او ذوى قرابتها ، فيه تفصيل وخلاف بين المذاهب ، يرجع فيه الى كتب الفقه ؛ وليس هنا مجاله الآن .

روى الاثرم فى سننه ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول (١) .



---

(١) نيل الأوطار ٥ — ٢٣٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صدقـــة الفطـــر علـــى المـــرأة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

« فرض رســـول الله صلى الله عليه وســـلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » . رواه الجماعة .

هذا الحديث قاطع بأن صدقة الفطر ، تجب بالفطر من رمضان . وهى واجبة على كل فرد من المسلمين ، صـــغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدأ .

وهى تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة .

وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأحمد : قال الشوكنى : « وهذا هو الحق » .

وعند الأحناف ، لا بد من ملك النصاب .

والصاع أربعة أمداد . والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل ، ويساوى قدحا وثلثا ، أو قدحين .

وصدقة الفطر تجب على الحر المسلم ، عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالانفاق عليهم .

وظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والكبير من المسلمين . أن كلا من هؤلاء عليه أن يخرج زكاة الفطر من ماله .

فظاهر الحديث أن على المرأة سواء كان لها زوج أم لا أن تخرج صدقة الفطر من مالها ، ان توافرت فيها شروط وجوب الصدقة فى حقها . وقد أخذ بظاهر الحديث داود الظاهرى . وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر .

أما مالك والشافعى وأحمد والليث واسحق ، فقد قالوا : تجب على زوجها تبعا للنفقة .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة أمة — أى رقيقة — وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة ، فافترقا .

ومن هنا نرى أن تخرج المرأة صدقة فطرها من مالها ، ان كان لها مال ، وتوافرت فى حقها شروط الوجوب ، سواء كانت نفقتها على زوجها أم لا .. وهذا من باب الأحوط ديانة .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقه النساء في الصّيام


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصِّيَام

* تعـــريفه وأقســـامه .
* حرمة صيام الحائض أو النفساء .
* نية الحائض الفطر لظنها تحيض .
* هل تمسك اذا طهرت نهـــارا ؟ .
* وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء .
* وجوب الصيام لو طهرت قبل الفجر .
* صيام التطوع للمتزوجة .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصيـــــام

الصـــيام لغـــة يطلق على الامســـاك . قال الله تعـــالى : (**إنى نذرت للرحمن صوما**) أى امساكا عن الكلام .

والصيام شرعا : هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشروط المعروفة شرعا .

* * *

الأول : الصيام المفروض : وهو صيام شهر رمضان ، اداء أو قضاء ، وصيام الكفارات ، وصيام المنذور .

* * *

الثانى : الصيام المحرم : وهو صيام يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضـــحى ويومين بعد عيد الأضـــحى . الا فى الحج للمتمتع والقارن ، فيجوز لهما صومهما ، وأما صيام اليوم الرابع فمكروه .

* * *

ومن الصيام المحـــرم ، صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها ، أو بغير علمه ورضـــاه ، الا اذا لم يكن محتاجا ، كأن كان غائبا او محرما أو معتكفا .

* * *

الثالث : الصيام المندوب : منه صيام المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنه : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هذه الأيام البيض . أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى .

ومنه : صيام تسع من ذى الحجة السابقة على يوم النحر ، وذلك لغير الحاج .

ومنه : صيام الاثنين والخميس من كل اسبوع .

ومنه : صيام ست من شوال ؛ والأفضل أن تكون متتابعة ، وأن تكون متصلة بيوم الفطر .

* * *

والرابع : الصيام المكروه : وهـو :

صيام يوم الشك .. وافراد يوم الجمعة بالصوم .. وكذا افراد يوم السبت .. ويكره صيام يوم النيروز ، ويوم المهرجان ، وهما موسمان لغير المسلمين ، اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حرمة صيام الحائض والنفساء

الحيض والنفاس من الأعذار الموجبة لفطر المرأة ، **فلو حاضت الصائمة أو نفست ، وجب عليها الفطر ، وحرم الصيام . ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء .**

فمن شروط الصيام بالنسبة للمرأة ، الطهارة من الحيض والنفاس . فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام ، وان كان يجب عليها اصلا ، الا انهما لا تصومان بعجزهما شرعا . ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . وعلى ذلك انعقد الاجماع .

فعند الشافعية : شروط الصيام قسمان : شروط وجوب ، وشروط صحة :

ومن شروط الوجوب : الاطاقة حسا وشرعا ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا . ولا على نحو حائض لعجزها شرعا .

ومن شروط الصحة : خلو الصائمة من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم ، وان لم تر دما .

وعند الأحناف : شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . وشروط وجوب الأداء اثنان :

احداهما : الطهارة من الحيض والنفاس . فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام ، وان كان يجب عليهما .

وثانيهما : النية ، فلا يصح أداء الصوم الا بالنية تمييزا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العبادات عن العادات . والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا . ويسن له أن يتلفظ بها .

وعند المالكية : قالوا : للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

ومن شروط الوجوب والصحة معا : النقاء من دم الحيض والنفاس . فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ، ولا يصح منهما . **ومتى طهرت احداهما قبل الفجر ــ ولو بلحظة ــ وجب عليها تبييت النية .** ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها من صوم رمضان بعد زوال المانع .

وعند الحنابلة : يقسمون شروط الصوم الى ثلاثة أقسام ، شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معا . ومن شروط الصحة : انقطاع دم الحيض ، وانقطاع دم النفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء وان وجب عليهما (١) .

نية الحائض الفطر لظنها تحيض :

اذا تأول الصائم تأويلا بعيداً لافطاره ، فقد استند فى فطره الى أمر غير موجود ، وعليه الكفارة عند المالكية .

فمثلا المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين ، فتبيت نية الفطر لظنها اباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ، ثم تصبح مفطرة ، فعليها الكفارة . ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم ، حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

هل تمسك الحائض اذا طهرت فى النهار ؟

من فسد صومه فى أداء رمضان ، وجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢٩٦ ــ ٢٩٩ مطابع دار الشعب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رمضـــان ، كالصيام المنذور ، سواء كان معينا أم لا ، وكصـــوم الكفارات ، وقضاء رمضان وصوم التطوع ، فلا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

* * *

وكذلك اذا زال العذر المبيح للافطار فى رمضـــان ، فى اثناء النهـــار ـــ كأن طهرت الحائض ، أو اقام المسافر ـــ وجب عليـــه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر .

قال الشـــافعية : يسن الامساك فى هذه الحـــالة ، ولكنه لا يجب .

اما المالكية : فقالوا : لا يجب الامســـاك ولا يســـتحب ـــ فى هذه الحالة ـــ الا اذا كان العذر الاكراه ، فانه اذا زال وجب عليه الامساك . أى أن المالكية يرون أن طهر الحائض فى النهار لا يوجب عليها الامساك فى هذه الحالة ، ولها الأكل فى بقية يومها .

وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء :

روى مسلم أن معاذة قالت : سألت عائشـــة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ !! قلت : لست بحرورية ، ولكنى اسأل . **قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؟**

هذا الحكم متفق عليـــه . أجمع المســـلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال . واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصـــلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاؤها ، بخلاف الصوم ، فانه يجب فى السنة مرة واحدة . وربما كان الحيض يوما أو يومين (١) .

* * *

---

(١) النووى فى شرحه على مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوب الصوم لو طهرت قبل الفجر :

تقدم ما ذكره المالكية ، أنه لو طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولو بلحظة واحدة ؛ عليها تبييت النية للصوم .

قال النووى : وإذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ؛ صح صومهما ؛ ووجب عليهما اتمامه ، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا ؛ بعذر أم بغيره ، كالجنب .

هـذا مذهبنا ــ أى الشافعية ــ ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف ، مما لا نعلم ؛ صح عنه أم لا (١) .

* * *

---

(١) النووى فى شرحه على مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صيـــام التطـــوع للمتزوجـــة

* روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لامـــرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا باذنه))** .

رواه أحمد وزاد : الا رمضان . وفى بعض روايات أبى داود : غير رمضان .

* وروى الترمذى وابن ماجه . **قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه))**

* وهكذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تصوم نافلة وزوجها حاضر ، حتى تستأذنه .

وقد حمل العلماء هذا النهى على التحـــريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام **زوجته** لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتيائها — أى تعديها — على حقه . وهذا فى غير رمضان ، كما جاء فى الحديث ، لأن الصوم فى رمضان لا يحتاج الى اذن الزوج .

ويشترط لعدم جـــواز صيامها تطوعا الا باذنه ، أن يكون شاهدا . أما اذا كان غائبا ، فلا تحتاج الى اذنه ، ويجوز لها أن تصوم . ولكن اذا قدم ، كان له أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثـــل غيبته عنها ، فى جواز صومها دون أن تستأذنه (1) .

---

(1) فقه السنة جـ ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩ .

وقد جاء فى الفقه على المذاهب الاربعة : « ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها ، أو بغير علمها برضاه ، الا اذا لم يكن محتاجا لها : كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا » .

قال الأحناف : صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه .

وقالت الحنابلة : متى كان زوجها حاضرا ، فلا يجوز صومها بدون اذنه ، ولو كان به مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف أو مرض .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رخص الصيام ومبيحاته

* رخصة افطار الحامل والمرضع .
* الاكتحال والقطرة هل يفطران .
* تذوق الطعـــام .
* قبـــله الصـــائم .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رخصة أفطار الحـــامل والمــرضع

قال الله تعالى ((**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**))

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ((**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**)) : كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع . اذا خافتا ــ يعنى على أولادهما ــ افطرتا وأطعمتا . (رواه البزار) .

وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطنى اسناده .

وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما ، ســئل عن المــرأة الحامل ، اذا خافت على ولدها فقــال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة . رواه مالك والبيهقى .

وعن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال : ((إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . وعن الحبلى والمرضع الصوم))** حسنه الترمذى وفى رواية بعضهم ((وعن الحامل والمرضع)) .

فلا خلاف فى أنه يجوز للحامل الافطار اذا خافت على الجنين .

ويجوز للمرضع الافطار ، اذا خافت على الرضيع .

وليس المراد من الخوف ، مجرد التوهم والتخيل ، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به ، بأمارة أو تجربة ، أو اخبار طبيب حاذق .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذهب بعض الفقهاء — ومنهم الامام ابن حزم — الى وجوب الافطار عليهما فى هذه الحالة ، لسقوط الصوم عنهما .

وللمذاهب الأربعة تفصيل فى هذا الشأن :

١ — **يقول الحنفية** : اذا خافت الحامل أو المرضـــع الضرر من الصيام ، جاز لها الفطر ، سواء كان الخوف على النفس والولد معا ، أو على أحدهما فقط .

ويجب عليها القضاء عند القدرة بدون فدية ، وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء . ولا فرق بين أن تكون المرضـــعة أما أو مستأجرة للرضاع . وكذا لا فرق بين أن تتعين للرضاع أولا . لأنها ان كانت أما ، فالارضاع واجب عليها ديانة ، وان كانت مستأجرة ، فالارضاع واجب عليها لعقد ، فلا محيص عنه .

٢ — **ويقول المالكية** : يجوز للحامل والمرضع الفطر ، اذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته . سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط . وسواء كانت المرضع أما للولد من النسب ، أو كانت (ظئرا) « أى مرضعة بالأجر » .

وعلى الحامل فى هذه الحالة القضاء ، ولا فدية عليها . أما المرضع ، فعليها الفدية والقضاء معا .

أما اذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شـــديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

وانما يباح للمرضـع الفطر ، اذا تعين الرضـاع عليها ، بأن لم تجد مرضـعة سواها ، أو وجدت ولـم يقبل الولد غيرها . أما ان وجدت مرضـعة غيرها ، وقبلها الولد ، فيجب عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال .

واذا احتاجت المرضـعة الجديدة التى قبلها الولد لأجرة ، فان كان للولد مال ، فالأجـــرة تكون من ماله ، وان لم يجـــد له مال ، فالأجرة تكون على الأب ، لأنها من توابع النفقة على الولد ، والنفقة واجبة على ابيه ان لم يكن له مال .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣ — **ويقول الشافعية** : الحامل والمرضع ، اذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معا ؛ أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط ؛ **وجب عليهما الفطر ، وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة** ، وهى ما اذا كان الخوف على ولدهما فقط .

ولا فرق بين أن تكون المرضع أما للولد ، أو مستأجرة للرضاع .

وانما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم ؛ اذا تعينت للارضاع ، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة ؛ أو صائمة لا يضرها الصوم . فإن لم تتعين للارضاع ؛ جاز لها — ان شاءت — الفطر مع الارضاع ، أو الصوم مع تركه ، وليس الفطر واجبا عليها .

ومحل هذا التفصيل فى المرضعة ، اذا كان ذلك الخوف قبل الاجارة .

٤ — **ويقول الحنابلة** : يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما وولدهما معا ، أو على انفسهما فقط .

وعليها فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية .

أما ان خافتا على ولدهما فقط ، فعليهما القضاء والفدية .

والمرضع اذا قبل الولد ثدى غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه ، أستأجرت له ، ولا تفطر .

وحكم المستأجرة للرضاع ، كحكم الأم فيما تقدم .

* * *

وسنوضح فيما بعد القضاء والفدية .

* * *


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاكتحـــــال والفطـــــرة

عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وســلم ((**أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقيه الصائم**)) رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه . قيل وفى اسناده مقال قريب . قال ابن معين : عبد الرحمن هــذا ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : هو صدوق .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها : ((**أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم**)) .

الإثمد : هو حجر للكحل .

والمروح : هو الطيب .

قال الترمذى : انه لم يصــح فى هذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واستدل بالحديث الأول ابن شبرمة وابن أبى ليــلى فقالا : ان الكحل يفسد الصوم .

ولكن جمهــور الفقهاء أجمعــوا على أن الكحــل لا يفســد الصــوم .

رأى الأحناف : قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : او اكتحل الصائم ، لم يفسد صومه ، وان وجــد طعمه فى حلقه عند عامة العلماء . وقال ابن أبى ليلى يفسد ، لأنه لما وجد طعمه فى حلقه ؛ فقد وصــل الى جوفه . ولنا ما روى عن أبى عبد الله بن مسعود أنه قال : خرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعيناه مملوءتان كحلا كحلتهما أم سلمى ، ولأنه منفذ من العين الى الجوف ؛ ولا الى الدماء . وما وجد من طعمه فذلك أثره لا عينه ، وانه لايفسد كالغبار والدخان (١) .

ويقول المالكية : لو اكتحل نهارا — فوجد طعم الكحل فى حلقه — فسد صومه ووجب عليه القضاء . وأما لو اكتحل ليلا ، ثم وجد طعمه نهارا ، فلا يفسد صومه . ؟

وقال مالك : يحرم الاكتحال للصائم ان تحقق من وصوله الى الحلق وعليه القضاء . وان شك فى وصوله كره فقط . وحاصل مذهبه أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ — وهى العين والأذن والأنف ومسام الشعر — مفطر ، الا اذا فعل ليلا ، وهبط للحلق نهارا فلا يضر .

وعند الشافعية : يقول الشيخ شهاب الدين القليوبى . ولا يضر الاكتحال ، أى — ولا يكره أيضا — نهارا ، وان وجد طعمه بحلقه ، وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته — وهذا خلاف الأولى .

* * *

أما الحنابلة : فيوجبون القضاء ، اذا وصل طعم الكحل الى حلقه .

وهكذا يتضح أن الآراء بالنسبة للكحل ثلاثة : أبو حنيفة والشافعى لا يكرهان الكحل للصائم .

وأحمد ومالك يكرهانه . بل لو وجد الصائم طعم الكحل فى حلقه أفطر عندهما .

وابن أبى ليلى وابن شبرمة يقولان بأن الكحل يفطر ، وجد الصائم طعمه أم لم يجد .

---

(١) بدائع الصانع ٢ — ٩٣ .

فالأول مخفف ؛ والثانى فيه تشديد . والثالث مشدد .

والقطرة تاخذ حكم الكحل :

وقد ذكر لى أحد كبار الأطباء ؛ أن العين منفذ الى الجوف ومن ثم فالصائم الذى يضع القطرة نهارا ؛ عليه القضاء .

وقال لى آخر ، أن القطرة لا تتجاوز نقطة أو نقطتين ؛ يتبخر بعضها ، وينزل بعضها الى الأنف ؛ ولا يصل منها شىء الى الحلق . وأما ما قد يصل الى الحلق ، لا يتجاوز أثر المضمضة والاستنشاق .




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تـــــــــذوق الطعــــــــــام

من المشـــاكل التى تعرض المراة فى نهار رمضـــان ؛ وهى صائمة ، وهى تعد الطعـــام لزوجها او لأهلها . هل لها ان تذوق الطعام أم لا ؟ وهنا نعرض آراء المذاهب فى هذا الشأن .

الأحنـــاف : يكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه ، بلا فرق أن يكون الصـــوم فرضا أو نفلا ؛ الا فى حالة الضرورة فيجـــوز للمراة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته ؛ اذا كان زوجها سيء الخلق .

المالكية : يكره للصائم أن يذوق الطعام ، ولو كان صانعا له . واذا ذاقه وجب عليه أن يمجه ، لئلا يصل الى حلقه منه شيء . فان وصل شيء الى حلقه غلبة ، فعليه القضاء . وان تعمد ايصاله الى جوفه ، فعليه القضاء والكفارة فى رمضان .

الشافعية : يكره للصائم ذوق الطعام الا لحاجة ، كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره .

الحنابلة : يكره ذوق الطعام لغير حاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره .

قال احمـــد : احب الى ان يجتنب ذوق الطعام ، فان فعل لم يضره ولا بأس به .

قال ابن عبـــاس : لا بأس أن يذوق الطعام : الخل والشيء يريد شراءه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجاء فى المغنى : والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم .. ورخص فيه ابراهيم .

قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ، ولا بأس به مع الحاجة ، فان فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر ، والا — اى ان لم يجد طعمه فى حلقه — لم يفطر .

وهكذا يتضح أن المذاهب جميعها ذهبت الى كراهية تذوق الطعام ، ألا لضرورة أو حاجة ، وشرط الا يصل الطعام الى الجوف أو الحلق ..

***

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قبلـــــــة الصائـــــــم

أحاديث هذا الباب :

١ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . (متفق عليه)

٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم . ولكنه كان أملككم لأربه . (رواه الجماعة الا النسائى) .

٣ ـ وعن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال له : سـل هذه (وأشار الى أم سلمة) . فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . فقال : يا رسـول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له .
(رواه مسلم) وفيه أن أفعاله حجة .

٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : **أهوى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى . فقلت : إنى صائمة . فقال : وأنا صائم . فقبلنى ـ وعائشة كانت شابة حينئذ .**

٥ ـ وعن رجل من الأنصار ـ عند عبد الرزاق باسناد صحيح « أنه قبل امراته وهو صائم ، فأمر امراته ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : انى أفعل ذلك فقال زوجها : رخص الله لنبيه فى أشياء . فرجعت . فقال : **أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم .**
(أخرجه مالك مرسلا) .

٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم . فرخص له ، وأتاه آخر ، فنهاه عنها . فاذا الذى رخص له شيخ ، واذا الذى نهاه شاب . (رواه أبو داود) .

٧ ــ سأل حكيم بن عقل عائشة رضى الله عنها : ما حرم على من امرأتى وانا صائم ؟ قالت فرجها . (البخارى) .

٨ ــ وسأل مسروق عائشة رضى الله عنها : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ . قالت : كل شىء الا الجماع .

بيان معانى الكلمات :

(كان صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم) : المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين ، وتستعمل فى الجماع ، ومنه قوله تعالى (**فالآن باشروهن**) . والمراد بها فى هذا الحديث لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، لا الجماع . بدليل ما رواه البخارى عن عائشة نفسها فى جوابها على سؤال حكيم بن عقال : انه يحرم على الرجل من امرأته ، فرجها ، وبدليل ما ردت به على مسروق ، انه يحل للرجل من امرأته كل شىء الا الجماع .. وبدليل ما عرف من الدين بالضرورة من منافاة الجماع للصوم ، وافساده له .. فكل ذلك دل على أن المقصود فى الحديث بالمباشرة ما دون الجماع ، من نحو القبلة والمعانقة ، والملامسة والمداعبة .

والمباشرة أعم من التقبيل . فقولها كان يقبل ويباشر ، من باب عطف العام على الخاص .

(وكان صلى الله عليه وسلم املككم لأربه) : الأرب بفتح الهمزة والراء ، الحاجة ، ويروى بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، أى العضو المعروف وقد أشار البخارى الى ترجيح التفسير الأول . ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أغلبكم لهواه وحاجته .

وفسره الترمذى فى جامعه بقوله : أيكم أملك لنفسه . فمعنى لأربه ، لنفسه . ورجحه الحافظ العراقى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حـــكم القبـــلة شرعا :

من مجموع الأحاديث المتقدمة ؛ نستدل على جواز التقبيـــل للصائم ، ولا يفســـد به الصوم . وكذلك المعـــانقة والملامســـة ؛ والمداعبة ، بشرط الا يؤدى هذا كله الى انزال فيفســـد به الصوم.

ولقـــد صور النبى صلى الله عليه وسلم القبـــلة بأنها بمثابة المضمضـة التى لا تفسد الصوم ، ما دام الماء لم يدخل الجوف .

ففى السنن أن عمر رضى الله عنه . قال : **(هششت (١) يوما، فقبلت وأنا صائم . فاتيت النبى صلى الله عليـــه وسلم . فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما . قبلت وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس بذلك ؟ . قال : ففيم ؟**

اى ففيم سؤالك عن القبلة ؟

آراء الفقهـــاء :

قال المازرى : ينبغى ان يعتبر حال المقبل ، فان اثارت منـــه القبلة الانزال حرمت عليه ، لأن الانزال يمنع منه الصائم . فكذلك ما أدى اليه ، وان لم تؤد القبلة الى شىء ، فلا معنى للمنع منها ، الا على القول بسد الذريعة .

وقال الامام النووى : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال انهـــا مكروهـــة له ، وانما قالوا : انها خلاف الأولى فى حقه ، مـــع ثبوت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وســـلم ، كان يؤمن فى حقه ، مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها .

ويقول النووى : الأولى تركها : اى خشية الوقوع فى الحرام، وفى حديث الصحيحين ((**من حام حول الحمى ، أوشك ان يقع فيه**)) .

فمن تحرك القبلة شهوته ، فهى حرام فى حقه على الأصل .

---

(١) أى نشطت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال القسطلانى : وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب . وقال : الشيخ يملك أربه ، والشاب يفسد صومه . ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور . والتعبير بالشيخ والشاب ، جرى على الأغلب من احوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم . فلو انعكس الأمر ، انعكس الحكم .

وقال ابن قدامة فى المغنى ـ وهو من الحنابلة : ان قبل فأنزل، افطر بلا خلاف .

ولا يعتد بما ذهب اليه **ابن شبرمة** من أن القبلة مفطرة ، ولو لم ينزل .

كما لا يعتد بما ذهب اليه **ابن حزم** من أن التقبيل لا يفطر ولو انزل .

احكام المذاهب الأربعة :

الأحناف : يكرهون للصائم تقبيل امرأته ، سواء كانت القبلة فاحشة ، بان مضغ شفتها أولا . . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة ، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وانما يكره له ذلك ، اذا لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع .

المالكية : تكره مقدمات الجماع ـ كالقبلة والفكر والنظر ـ ان علمت السلامة من الامذاء والامناء .

ومشهور المذاهب ، ان الكراهة هنا تنزيهية ، وهى لا تنافى الاباحة كما عرف فى الفقه . فان شك فى السلامة وعدمها ، أو علم عدم السلامة ، حرمت . ثم اذا لم يحصل امذاء ولا امناء ، فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء . الا اذا أمذى بمجرد نظر وفكر عن غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه . وأن أمنى ، فعليه القضاء والكفارة فى رمضان ، أى كانت المقدمات محرمة ، بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها . فان كانت مكروهة، بأن علم السلامة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعليه القضاء فقط ، الا اذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة .

الشافعية : تكره القبلة للصـــائم على من حركت شـــهوته ، ولا تكره لغيره ، ولكن الأولى تركها . ومثلها المعانقة والمباشرة .

والانزال بسبب المباشرة وبسبب تقبيل أو لمس او نحو ذلك . يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط .

الحنابلة : يكره للصائم القبلة ودواعى الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر ، اذا كان ما ذكر يحرك شهوته ، والا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعى الوطء ، أن ظن بذلك انزالا .

* * *

تنبيـــه الى امرين :

ونود أن ننبه فى هذا الباب الى أمرين :

١ ـــ أن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين قبل بعض نسائه وهو صائم ، لم يكن لشهوة التقبيل والمعانقة ، ولكن للتشريع ، وبيان الرخصة والتيسير فى أمر كثير الوقوع ، محبوب للنفوس ، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم . وقد أوضح صلى الله عليه وسلم حين أباح هذه الرخصة ، وحين علل عمر بن أبى سلمة فعله صلى الله عليه وسلم ، بأن هذا خاص به ، لأن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم: والله انى لأتقاكم لله ، واخشاكم . ليعلن للناس هذه الرخصة ، وانها لا تتعارض مع تقوى الله وخشيته ، ما دام الصائم مالكا لنفسه وقدرته وشهوته .

٢ ـــ الرجل والمرأة سواء فى هذا الحكم . وفى الحديث الرابع الذى تقدم فى صدر هذا الباب ، جاء : وعائشة كانت شابة حينئذ . يعلم من هذا الحديث ، ان النبى صلى الله عليه وسلم علم من حال عائشة ، انها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل .

فالرجال والنساء سواء فى حكم هذا الباب .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحكام الصيام

* من أصبح جنبا وهو صائم .
* الجماع فى نهار رمضان .
* الكفـــارة .
* قضاء الشهوة بلا جماع .
* وطء النائمة .
* احتـلام الصائم .
* وضع أصبع أو شىء فى الفرج .
* القضاء والفدية .
* النهى عن الغيبة والفحش والكذب .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من أصبح جنبا وهو صائم

١ — اخبر عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث — اى لأبيه — فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما . فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت ((**كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم**)) قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبى هريرة ، فرددت عليه ما يقول . قال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله — قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : اهما قالتاه لك ؟ قال : نعم !! قال : هما أعلم : ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك . (رواه مسلم) .

٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : **قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم** .

٣ — وعن ام سلمة رضى الله عنها : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى** (رواه مسلم) .

٤ — وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب . أفأصوم ؟ **فقال صلى الله عليه وسلم: وانا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .** (رواه مسلم وأحمد وأبو داود) .

هذه الأحاديث استدل بها من قال : ان من أصبح جنبا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره وهذا القول هو الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء .

قال النووى : اجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع . وبه قال جماهير الصحابة والتابعين

* * *

وكان أبو هريرة على ابطال صوم من أصبح جنبا ، كما اوضحه الحديث الأول فى هذا الفصل ، ولكن الصحيح أنه رجع عنه كما صرح به مسلم .

ويقول النووى : انه ارتفع الخلاف بين الفقهاء حول صحة صيام من أصبح جنبا ، وحكى أنه أجمع العلماء على صحته . وفى صحة الاجماع بعد الخلاف ، خلاف مشهور لأهل الأصول . وحديث عائشة وأم سلمة ، حجة على كل مخالف . والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع .

وقوى ابن دقيق العيد هذا الرأى بأن قوله تعالى : **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)** يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم اباحة الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه .

والأفضل أن يغتسل قبل الفجر . ولو خالف جاز . فان قيل : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ؟ فالجواب : أنه صلى الله عليه وسلم فعله ، لبيان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواز . ويكون فى حقه حينئذ أفضل ، لأنه يتضمن البيان للناس : وهو مأمور بالبيـــان .

انقطـــاع دم الحائض أو النفساء :

تقدم أن الحائض أو النفساء ، اذا انقطع الدم قبل طلوع الفجر. عليها أن تبيت النية بالصوم .

كما تقدم ما ذكره الامام النووى ، من أنه اذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ؛ ووجب عليهما اتمامه ، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا ، بعذر أو بغير عذر . فهى تصبح كالجنب ســواء بسواء ، فيما تقدم من أحكام .




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجمـــاع فى نهـــار رمضـــــان

١ ـــ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال :

(جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله . قال : وما أهلكك . قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال: هل تجد ما تعتق رقبة . قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ . . قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا . قال لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك) (رواه الجماعة) .

العرق : بفتح العين والراء . هو الزبيل من غير نون والزنبيل : بكسر الزاى . ويقال له القفه والمكتل ويسع خمسة عشر صاعا ؛ وهى ستون مدا لستين مسكينا ، لكل مسكين مد .

مذهب الجمهور : ان المرأة والرجل سواء فى وجوب الكفـــارة عليهما ، ما داما قد تعمدا الجماع مختارين فى نهار رمضان ، ناويين الصـــيام .

فإن وقع الجماع نسيانا ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

فان أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر ، وجبت الكفارة عليه دونها .

وان كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرا وأفطر بالجمـــاع فلا كفارة فى ذلك . لأن الصائم نفلا أمير نفسه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لكن بعض الفقهاء يستحب لمن افطر من صيام التطوع أن يقضي ما أفطر فيه .

ومذهب الشافعي : انه لا كفارة على المراة مطلقا ، لا فى حالة الاختيار . ولا فى حالة الاكراه . وانما يلزمها القضاء فقط .

وقال النووى : والأصح — على الجملة — وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وانه لا شيء على المراة ، ولا يلاقيها الوجوب : لأنه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المراة ؛ كالمهر .

وذهب داود الظاهرى : الى ما ذهب اليه الشافعية .

وقال أبو داود : سئل احمد عمن أتى أهله فى رمضان ، أعليها كفارة ؛ قال : ما سمعنا ان على أمراة كفارة .

وما نسب الى احمد هو أحد روايتين عنه .

وقال ابن قدامة فى المغنى : ووجه ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر الواطيء فى رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر فى المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها .

والراجح عندنا رأى الجمهور : ذلك ان فى احدى روايات الحديث التى رواها الدارقطنى .. قال الرجل : هلكت وأهلكت . فقال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلى . وذكره . وظاهر هذا أنها كانت مكرهة .

هذا علاوة على أن الرجل والمراة سواء فى العبادة **والصوم عبادة . فان خرقته بارادتها ورضاها ، وجبت عليها الكفارة . وان أجبر تواضطرت فعليها القضاء فقط .**

ما هى الكفارة ؟

الكفارة هى :

(أ) اعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، وأجاز الحنفية اخراج الرقبة الكافرة .

(ب) فان لم يجدها ، فصيام شهرين متتابعين . فان صام فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أول الشهر العربى ، اكمله هو وما بعده ، باعتبار الأهلة ، وان ابتدا فى اثناء الشهر العربى . صام باقيه ، وصام الشهر الذىبعده كاملا ، باعتبار الهلال ، واكمل الأول ثلاثين يوما من الشهر الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

ولا بد من تتابع هذين الشهرين ، بحيث لو افسد يوما فى اثنئها — ولو بعذر شرعى كسفر — صار ما صامه فضلا ، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها .

الا ان الحنابلة قالوا : ان الفطر لعذر شرعى لا يقطع التتابع وهذا هو ما يؤخذ به ، اذا كانت المكفرة امراة ، وقطع التتابع لعذر شرعى كحيض أو نفاس .

(جـ) فان لم يستطع — أى الصيام شهرين متتابعين — لمشقة شديدة ونحوها ، فاطعام ستين مسكينا ، عن كل يوم مسكين .

هل يجب الترتيب المذكور :

جمهور العلماء : يجب الترتيب المذكور فى الحديث أى العتق أولا ، فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ، فان عجز اطعم ستين مسكينا من اوسط ما يطعم منه اهله :

ولا يصح الانتقال من حالة الى اخرى ، الا اذا عجز عنها .

وحجتهم فى هذا ان ظاهر حديث ألاعرابى المتقدم يوجب انها على الترتيب ، اذ سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة عليها مرتبـــا .

ويذهب المالكية ورواية عن احمد : انه مخير بين هذه الثلاثة ، فأيها فعلأجزأ عنه . واستندوا فى هذا الى ماروواه مسلم أن اباهريرة ذكر ان ألنبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا افطر فى رمضان أن يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا . و (أو) تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

ونرى ان رأى الجمهور هو الأصح .

* * *


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قضاء الشهوة بلا جمـــاع وأثـــره في الصيـــــام

ما حكم قضاء الشهوة غير كاملة ؛ اى بلا جماع ؟ .

عند الأحناف : قضاء الشهوة غير كاملة ـــ اى بلا جماع ـــ أى بالمساحقة أو المفاخذة ، أو العبث باليد . أو قطــرت فى فرجها دهنا ونحوه . . يوجب القضاء دون الكفارة .

وعند الحنابلة : يجب القضاء والكفارة فى الانزال بالمساحقة .

وعند المالكية : من تعمد المباشرة والقبـــلة للذة حتى أمنى . فعليه القضاء والكفارة . فمن الأشياء التى تبطل الصوم . وتوجب القضاء والكفارة ـــ عند المالكية ـــ رفع النية ورفضها نهارا .

وعند الشافعية : لا تجب الكفارة الا بالوطء عامدا فى الفرج فى نهار رمضان . أى أن قضاء الشهوة بلا جماع ؛ توجب عنـــدهم القضاء فقط .

* * *


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وطء النائمـــة واحتلامهـــا ووضع الأصبع أو شيء في الفرج

اذا وطئت النائمـــة :

قال الأحنـــاف : اذا وطئت المــراة وهى نائمـــة وجب عليها القضـــاء .

وقال المالكية : من جامع نائمة فى نهار رمضان ، وجب عليه ، ان يكفر عنها ، كما تجب على من صب شيئا عمدا فى حلق شخص آخر وهو نائم ، ووصل لمعدته . اما القضاء فيجب على المجامعة، وعلى المصبوب فى حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة .

الاحتلام فى نهار رمضان :

الاحتلام فى نهار رمضان ، لا يفسد الصوم عند المالكية . وروى الترمـــذى والبيهقى انه صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال :

((ثلاث لا يفطرن : القىء والحجامة والاحتلام)) .

وقيل ان هذا الحديث ضعيف . ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : أنه أصح وأشبه بالصواب . وتبعهما البيهقى .

اذا ادخلت أصبعها أو شيئا فى فرجها :

الحنفيـــة : اذا ادخلت المرأة أصبعها مبلولة بماء أو دهن فى فرجها الداخل ، أو ادخلت خشبة أو نحوها فى داخل فرجها وغيبتها كلها .. ففى كل هذه الأشياء ونحوها ، يجب القضـــاء دون الكفـــارة .

الحنـــابلة : يرون انه اذا ادخلت المـــرأة اصـــبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلة ، فانها لا تفطر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القضـــــــــاء والفديـــــــــة

ما هـــو القضـــاء ؟ :

القضاء هو ان يقضى المفطر بدل الايام التى افطرها ؛ فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا . فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه ؛ كأيام العيد ، ولا فيمن تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر ؛ أو أيام النذر المعين .

ولا يجب القضاء على الفور : بل يجب وجوبا موســـعا فى اى وقت . فقد صح عن عائشة ـــ رضى الله عنها : انها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ؛ ولم تقضه فورا عنـــد قدرتها على القضـــاء .

ولا يلزم فى القضاء التتابع : لقول الله تعالى (**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) أى من أيام أخر متتابعات أو غـــير متتابعات ، فالله اطلق الصيام ولم يقيده .

وروى الدارقطنى عن ابن عمـــر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـــ فى قضاء رمضان ـــ ((**إن شاء فرق وإن شاء تابع**)) .

أما اذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر :

ذهب **الأحناف والحسن البصرى** الى انه اذا دخل رمضـــان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضى بعده ما عليه ، ولا فـــدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أم لغير عذر .

وقال مالك والشافعى وأحمد واسحق : انه لا فـــدية عليه ، اذا كان التأخير بسبب العذر . أما اذا لم يكن له عذر فى التأخير ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعليه صوم رمضان الحاضر ، ثم يقضى ما عليه بعده ، ويفدى عما فاته عن كل يوم مدا من طعام .

والظاهر أن ما قاله الأحناف هو الصحيح . أما ما ذهب اليه غيرهم من الفدية فى حالة عدم وجود العذر ، فلا دليل عليه يمكن الاحتجاج به . ولا شرع الا بنص صحيح .

وما هى الفــدية ؟ :

الفــدية هى اطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضــاء . واختلفت المذاهب فى مقدارها .

فعند الأحناف : يكفى اطعام المسكين :

١ ــ أن يشبعه فى غداءين أو عشاءين أو فطور وسحور .

٢ ــ أو .. يدفع للفقير نصف صاع من القمح أو قيمته .

٣ ــ أو .. صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب ..

والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى ..

ويجب الا يكون المعطى له ممن تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

وعند المالكية : تمليك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ملء اليدين المتوسطتين ، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره . ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد فى المذهب .

وقدر المد بالكيل ، بثلث قدح مصرى ، وبالوزن برطل وثلث . وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا .

والذى يعطى انما هــو الفقــراء أو المساكين . ولا يجــزىء اعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم ، كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، فلا مانع من اعطائهم منها ، اذا كانوا فقراء كاخوته وأخواته وأجداده .

وعند الشافعية : يعطى المسكين مدا من الطعام الذى يصح اخراجه فى زكاة الفطر ، كالقمح والشعير . ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق . والمد نصف قدح مصرى ، وهو ثمن الكيلة المصرية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجب الا يكون المسكين ممن تلزمه نفقته ؛ وان كان المكفر عن الجانى غيره ، يصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

وعند الحنابلة : يعطى المسكين مدا من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) . ولا يجــزىء اخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة . والصاع بالكيل المصرى قدحان .

ويجوز اخراجها من دقيق القمــح والشــــعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) اذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل، ولو لم يكن منخولا ، كما يجزىء اخراج الحب بلا تنقيته .

ولا يجزىء اطعام الفقير خبزا ، أو اعطاؤه حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه . ويجب ألا يكون المعطى له من أصله أو فرعه ، أو لم تجب عليه نفقته ، ولا من تلزمه نفقته، سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

واختار رأى الأحناف ، لأنه عملى فى هذا الزمان ، وهو ما يجرى عليه غالب الفتوى عندنا . وقد روى الشعرانى فى « كشف الغمة»: قال ابن عمر رضى الله عنهما لما عرف أبى عام توفى أنه لا يستطيع القضاء ، جفنا له جفانا من خبز ولحم ، فأطعمنا العدة وأكثر ؛

ونقل القرطبى أنه روى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما ، فصنع جفنة من طعام ، ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم (٢). يعنى من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا » (١) .

* * *

---

(١) كشف الغمة ١ — ٢٦٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢ — ٢٨٩ .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النهى عن الغيبة والفحش والكذب

١ — عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن امرأتين صامتا ، وان رجلا قال يا رسول الله ان ههنا امرأتين قد صامتا ، وأنهما قد كادتا أن تموتا من العطش . فأعرض عنه ، أو سكت . ثم عاد وقال : يا نبى الله انهما والله قد ماتتا ، أو كادتا أن تموتا. فقال صلى الله عليه وسلم . ادعهما .. قال : فجاءتا . . فجىء بقدح ، فقال لأحدهما : قيئى .. فقاءت قيحا ودما وصديدا أو لحما ، حتى ملأت نصف القدح ، ثم قال للأخرى : قيئى فقاءت من قيح ودم وصديد ، ولحم عبيط (١) وغيره ، حتى ملأت القدح . **ثم قال صلى الله عليه وسلم : إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما . جلست إحداهما الى الأخرى ، فجعلتا تأكلان من لحوم الناس** رواه احمد وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وأبو داود الطيالسى ، والبيهقى من حديث أنس .

٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع وربقائم ليس له من قيامه إلا السهر**)) رواه ابن ماجه ... والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم بألفاظ أخرى ورواه البيهقى .

وهذان الحديثان وغيرهما صريحة فى التحذير من الغيبة والكذب والفحش وقول الزور وما اليها من مخالفات . ومقتضى هذه الأحاديث ، أن الصائم أو الصائمة الذى يرتكب مثل هذه المخلفات ؛

---

(١) لحم عبيط : أللحم الطرى غير النضيج . انظر لسان العرب ، مادة عبط ، ص ٢٧٨٥ ، ط : دار المعارف (المحقق) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يثاب على صيامه ؛ وأن الله عـز وجل : لا يقبل صيامه ، وأن صيامه مردود عليه .

وليس معنى هذه الأحاديث ، أن يؤمر الصائم الذى بدر منـه هذا أن يدع صيامه ويفطر ، وانما معناها التحـذير من كل هـذه الآثام ، لأنه يترتب عليها نقص ثواب الصوم أو رده وعدم قبوله .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاعتكاف

* الاعتكاف ومشروعيته وأركانه
* مسجد الاعتكاف .
* رأينا فى اعتكاف المرأة .
* شرط الخلو من الحيض والنفاس .
* لا تعتكف بغير اذن زوجها .
* لماذا قوض النبى خباءه عند اعتكاف نسائه ؟
* زمان الاعتـــكاف .
* مفسدات الاعتـــكاف .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاعتكـــــــــاف

١ ــ روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليـــه وسلم ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . (رواه مسلم) .

٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ((**كان رســول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخــل معتكفه ، وأنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان . فأمرت زينب بخبائها ، فضرب . فلما صلى رســول الله صلى الله عليه وســلم الفجر ، نظر ، فإذا الأخبية . فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض . وترك الاعتكاف فى شــهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال**)) رواه مسلم .

الاعتكاف فى اللغــة : الحبس والمكث واللزوم . قال تعــالى (**ما هذه التماثيل التى أنتم لهــا عاكفون**) أى مقيمون متعبدون .

وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصــفة مخصوصة . أى لزوم المسجد والاقامة فيــه بنية التقرب الى الله عــز وجــل .

وأدلة مشروعية الاعتكاف ، ثابتة من سنة النبى صلى الله عليه وسلم الفعلية ، كما هو واضح فى الحديثين المتقدمين . كما أجمع العلماء على أن الاعتكاف مشروع .

أركان الاعتكـــاف :

وللاعتكاف أركان ثلاثة :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ــ المكث فى المسجد .

٢ ــ المسجد .

٣ ــ الشخص المعتكف .

وزاد المالكية والشافعية ركنا رابعا هو « النية » . فالنية عندهم ركن ، وليس شرطا .

شروط مسجد الاعتكاف :

لابد أن يكون الاعتكاف فى مسجد ، لقوله تعالى **(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)** ووجه الاستدلال هنا ، أنه لو صح الاعتكاف فى غير مسجد ، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد ، لأنها منافية للاعتكاف . فعلم المعنى بيان أن الاعتكاف انما يكون فى المساجد .

وقد اختلف الفقهاء فى المسجد الذى يصح الاعتكاف فيه .

فالمالكية : اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ، ولو كان المعتكف امرأة . ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى ، ولا على سطح المسجد ، ولا فى بيت الخطابة بالمسجد ، ولا السقاية ، ولا بيت قناديله ، لكونها محجور عليها .

أما الأحناف : فقالوا : يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة ، وهو ما مالة أمام ومؤذن ، سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا . هذا اذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة ، فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها . أى ان كان فى بيتها مسجد أعدته أصلا لصلاتها . فلا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء أعدت فى بيتها مسجدا لها ، أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة فلا يجوز لها الاعتكاف فى حجرة نومها ولا فى حجرة الطعام ، لأنها لم تعد خصيصا للصلاة .

ويكره الأحناف للمرأة كراهة تنزيهية اعتكافها فى مسجد الجماعة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الشافعية : انه يجوز الاعتكاف فى المسجد : متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف ، خالص المسجدية اى ليس مشاعا . ولو كان المسجد غير جامع ؛ أو غير مباح للعموم . ويصح الاعتكاف فيه للرجل والمراة .

وقال الحنابلة : يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمراة . ولم يشترطوا للمسجد شروطا .. الا انه اذا أراد المعتكف أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة . فلا يصح الاعتكاف حينئذ الا فى مسجد تقام فيه الجماعة ؛ ولو بالمعتكفين .

ومن هنا يتضح أن جمهور الفقهاء ، على أن المراة لا يصح لها أن تعتكف فى مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف فى جواز بيعه . وقد صح أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، اعتكفن فى المسجد النبوى .

رأينا فى مكان اعتكاف المراة :

واختار بالنسبة لاعتكاف المراة راى الأحناف . اى أن تعتكف فى مسجد بيتها ، أن كانت قد أعدت فى بيتها مكانا خاصا للصلاة والخلوة .

ولا أرى أن تعتكف فى مساجدنا فى هذا العصر ، لأن الأمن لا يتوافر لها .

واذا كانت صلاتها فى بيتها خيرا من صلاتها فى مسجد قومها ، وان كانت صلاتها فى مسجد قومها خيرا من صلاتها فى المسجد الجامع . فمن باب أولى يكون اعتكافها ــ الذى قد يمتد ساعات وأياما ــ فى بيتها ، خيرا من اعتكافها فى المسجد .

واكثر الفقهاء الذين أجازوا للمراة أن تعتكف فى المسجد الجامع ، اشترطوا الا تكون من ذوات الحسن والهيئة ، وبشرط توفر الأمن (1) .

---

(1) الفقه الواضح ــ محمد بكر اسماعيل ٦ ــ ١٤ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واشتراط الا تكون من ذوات الحسن والهيئة ، مردود عليه بأن لكل ساقطة لاقطة .

ويكفى أن شرط توافر الأمن ، غير متوفر فى هذا الزمان لتمنع المرأة من الاعتكاف ، على جميع المذاهب . واذا كان السفر لحج المرأة الفريضة ، يشترط فيه أن يكون مع زوج أو محرم أو مجموعة نسوة ثقات ، أو يشترط الأمن ، على اختلاف آراء الفقهاء ، على النحـــو الذي سيأتى فى الحــج . فمن باب اولى اشـــتراط هـــذا فى الاعتكاف ، وهو ليس فريضة .

النيـــــة :

والنية واجبة فى الاعتكاف سواء كانت شرطا أو ركنا . وذلك لقـــوله تعالى **(وما أمـــروا إلا ليعبـــدوا الله مخلصين له الدين)** . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**)) .

شروط المعتـــــكف :

يشترط فى المعتكف أن يكون مسلما ، مميزا ، طاهرا من الجنابة والحيض والنفاس . فلا يصـــح من كافر ، ولا صبى غير مميز ، ولا جنب ، ولا حائض ، ولا نفساء .

وقال الأحناف : ان الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته . فلو اعتكف الجنب ، صح اعتكافه مع الحرمة . أما الخلو من الحيض والنفاس ، فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، وهـــو الاعتكاف المنذور . اى يكون المعتكف قد نذر الاعتكاف لله تعالى . فلو اعتكفت الحائض أو النفساء ، لم يصح اعتكافهما ، لأنه يشـــترط للاعتكاف الواجب الصوم ، ولا يصح الصيام منهما .

أما الاعتكاف المسنون ، فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته ، لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

وقال المالكية : الخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف انما هو شرط لحل المكث فى المسجد . فاذا حصـــل للمعتكف أثناء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اعتكافه جنابة بسبب غير مفســد للاعتكاف كالاحتلام ــ ولم يكن بالمسجد ماء ، وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ؛ ثم يرجع عقبه .. فان تراخى عن العود الى المسجد بعد اغتساله ، بطــل اعتكافه ، الا اذا تأخر لحاجة من ضرورياته ــ كقص اظــافره او شاربه ، فلا يبطل اعتكافه .

واما الخلو من الحيض والنفاس ، فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا ــ منذورا أو غيره ــ لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم . فاذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف ، خرجت من المسجد وجوبا . ثم تعود اليه عقب انقطاعهما ، لتتميم اعتكافها الذى نذرته او نوته حين دخولها المسجد . فتعتكف فى المنذور بقية أيامه ، وتأتى أيضا ببدل الأيام التى حصل فيها العذر . وأما فى التطوع ، فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضى بدل أيام العذر .

هل يشترط الصوم فى المعتكف :

اشتراط المالكية : فى الاعتكاف الصوم ، سواء كان الاعتكاف منذورا أو تطوعا .

أما الأحناف : فاشترطوا الصيام فى الاعتكاف ان كان واجبا أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

والرأى الراجح الذى نأخذ به ، أن المعتكف ان صام فحسن ، وان لم يصم فلا شىء عليه ، ما دام لم ينذر الصوم مع الاعتكاف .

روى سعيد بن منصور عن أبى سهل قال : كان على امرأة من أهلى اعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز فقال :

ــ ليس عليها صيام ، الا أن تجعله على نفسها .

فقال الزهرى : لا اعتكاف الا بصوم .

فقال له عمر : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : لا .

قال : فعن أبى بكر ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : لا .
قال : فعن عمر .
قال : لا .
قال وأظنه قال : عن عثمان ؟ قال : لا . فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء وطاوسا ، فسألتهما . فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليه صيامه ، ألا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام الا أن تجعله على نفسها .

المراة لا تعتكف بغير اذن زوجها :

لا يصح اعتكاف المراة بغير اذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منـــذورا .

وقال الشافعية : اذا اعتكفت المراة بغير اذن زوجها ، صح وكانت آثمة . ويكره اعتكافها ان اذن لها ، وكانت من ذوات الهيئة .

وقال المالكية : لا يجوز للمراة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون اذن زوجها ، اذا علمت أو ظنت انه يحتاج لها للوطء . فاذا فعلت ذلك بدون اذنه ، فهو صحيح وله أن يفســـده عليها بالوطء لا غير . ولو افسده ، وجب عليها قضاؤه ، ولو كان تطوعا ، لانها معتدية بعدم استئذانه ، ولكن لا تسرع فى القضاء الا باذنه .

لماذا قوض النبى صلى الله عليه وسلم خباءه ؟

فى الحديث الذى رواه مسلم ، والذى تقدم فى أول هذا الفصل ، والذى جاء فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضـان ، فأمر بخبائه فضرب ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فاذا الأخبيـــة . فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبـــائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف فى العشر الأول من شهر شـــوال .

قال الامام النووى : قال القاضى : قال صلى الله عليه وسـلم هذا الكلام انكار لفعلهن . وقد كان صـــلى الله عليه وســـلم أذن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لبعضهن فى ذلك ، كما رواه البخارى . قال : وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن . فكره ملازمتهن المسجد ؛ مع انه يجمع الناس ، ويحضره الأعراب والمنافقون ؛ وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتذلن بذلك . أو لأنه صلى الله عليه وسلم ، رآهن عنده فى المسجد ، وهو فى المسجد ، فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه . وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ، وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

ويقول النووى :

وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن ، وانما منعهن بعد ذلك لعارض . وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه . وبه قال العلماء كافة . فلو اذن لها ، فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء .

فعند الشافعى وأحمد وداود : له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع .

ومنعها مالك .

وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة .

زمان الاعتكاف :

ونضيف الى ما تقدم ، انه يؤخذ من الحديث المتقدم أن الاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث فى المسجد ، مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر .

فيجوز أن ينوى الاعتكاف ولو ساعة .

فعن يعلى بن أمية قال : انى لأمكث فى المسجد ساعة ، ما امكث الا لأعتكف .

وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التى نواها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما الاعتكاف الواجب ــ اى المنذور فيجب أن يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر .

مفسـدات الاعتـكاف :

من مفسدات الاعتكاف :

١ ــ الجماع ولو بدون انزال : سواء كان عمدا أو نسيانا ليلا ونهارا . قال تعالى : **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد . تلك حدود الله فلا تقربوها) .**

الا أن الشـافعية قالوا : اذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

٢ ــ دواعى الجماع من تقبيل بشهوة أو مباشرة ونحوها :

هذه الأمور لا تفسد الاعتكاف الا بانزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة .

روت السيدة صفية أم المؤمنين رضى الله عنهـا ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته، ثم قمت فانقلبت . فقام معى ليقبلنى فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبى صلى الله عليه وسـلم :

ــ على رسلكما ، فانها صفية بنت يحيى .

قالا : سبحان الله يا رسول الله .

قال : ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ــ أو قال شرا (رواه البخـارى ومسلم وأبو داود) .

واللمس العادى بدون شهوة لا يفسد الاعتكاف .

فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها : **كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ، يدنى الى رأسـه ، فأرجله .**

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما) .

ويرى المالكية : ان القبلة على الفم مثل الجماع ، أى تفسد الاعتكاف ، ولو لم يقصد المقبل لذة ، ولم يجدها ، ولو لم ينزل .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان ، بشرط قصد اللذة او وجدانها ، والا فــلا .

قال أبو حنيفة وأحمد : القبلة واللمس بشهوة ، وقت الاعتكاف هو اتيان بما حرم عليه ، ولا يفسد أعتكافه الا أن ينزل .

وعن الشافعى : روايتان كالمذهبين .

وسبب اختلافهم ، ان المباشرة فى قوله تعالى **(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المســاجد)** تطلق على الجمـــاع وعلى ما دونه . فمنهم من أطلقها على الجماع فحسب ، ويدخل فى هـــذا الانزال . ومنهم من أطلقها على الجماع وعلى ما دونه .

٣ ــ انزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام : لا يفسد ألاعتكاف عند جمهور العلماء .

ولكن المالكية قالوا : يفســـد الاعتكاف بانزاله المنى بالفـــكر والنظر ، ليلا أو نهارا ، عامدا أو ناسيا .

وقال الشافعية : ان كان الانزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف ، فانه يفسد الاعتكاف .. وان لم يكن عادة له ، فلا يفسده .

٤ ــ ومن مفســـــدات الاعتـــكاف الحيــض والنفــــاس كما تقدم فى شروط المعتكف .

هذا هو قدر من أحكام الاعتكاف ، بما يتصـــل بالمـــراة .. اما باقى أحكام الاعتكاف ، فيرجع فيها الى كتب الفقه .

تم بحمد الله

❊ ❊ ❊

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

محتويات الكتاب


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

محتويات الكتاب

الموضـــــوع	صفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دار العلوم للطباعة
القاهرة: ٨ شارع حسين حجازي (القصر العيني)
ت: ٣١٧٤٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رقم الايداع بدار الكتب

٤٧٢٤ ــ ٧٩


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلسلة فقه النساء فى العبـادات

تصدرها دار الاعتصام

للأستاذ محمد عطية خميس

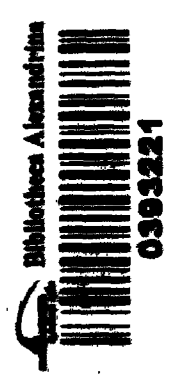
١ ــ فقه النساء فى الطهارة .

٢ ــ فقه النساء فى الصلاة .

٣ ــ فقه النساء فى الزكاة والصيام .

٤ ــ فقه النساء فى الحج .

فقه النساء فى العبادات المجلد الكامل .



٧٠ قرشـا